

مرسوم رئاسي رقم (١) لسنة ١٩٩٩م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

أصدرنا المرسوم التالي:

(١) يشكل المجلس الأعلى للطفولة والأمومة

(٢) يضم المجلس في عضويته كل من:

السيدة سهى عرفات رئيساً

٨. هاني سابا

١. غسان الشكعة

٩. فاطمة رباح

٢. د. أميل جرجوعي

١٠. منى ترزي

٣. د. رمزي خوري

١١. زينب الوزير

٤. د. أحمد اليازجي

١٢. إبراهيم أبو دقة

٥. د. سميح العبد

١٣. د. سحر فهد القواسمة

٦. د. عماد طروية

٧. د. فريال البنا

(٣) على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: ١/١/١٩٩٩ م.

الموافق: ١٤ رمضان ١٤١٩ هـ

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**مرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩م
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٨م**

بشأن دمج ومراقبة المعادن الثمينة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٨م بشأن دمج ومراقبة المعادن
الثمينة،

وعلى ما عرضه وزير التموين،

ونظراً لوجود المجلس التشريعي في عطلة السنوية الاعتيادية،

وبناء على موافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون التالي:

مادة (١)

١- يستبدل بتعريف الوزارة الوارد في المادة (١) التعريف التالي:

الوزارة: وزارة التموين.

٢- يستبدل بتعريف الجهة المختصة الوارد في المادة (١) التعريف التالي:

الجهة المختصة: مديرية دمج ومراقبة المعادن الثمينة في الوزارة.

٣- يضاف الى نهاية المادة رقم (١) التعريف التالي:

الإسترداد: إعادة المصوغات لصاحبها بعد فحصها إذا تبين أن النقص في درجة نقائها لا يتجاوز ثلاثة أمثال النسب المسموح بها.

مادة (٢)

١- تعدل الفقرة (هـ) من البند رقم (١) من المادة (٢) لتصبح كما يلي:
عيار ١٤ قيراط درجة النقاء ٥٨٣,٣٣ جزء في الألف من معدن الذهب.

٢- تعدل الفقرة (٢) من المادة (٢) لتصبح كما يلي:

٢- المصوغات الفضية:

- أ) درجة النقاء ٩٢٥ جزء في الألف من معدن الفضة.
- ب) درجة النقاء ٩٠٠ جزء في الألف من معدن الفضة.
- ج) درجة النقاء ٨٠٠ جزء في الألف من معدن الفضة.
- د) درجة النقاء ٦٠٠ جزء في الألف من معدن الفضة.

٣- يستبدل بنص الفقرة (٣) من المادة (٢) النص التالي:

٣- المصوغات البلاتينية:

درجة النقا ٨٥٠ جزء في الألف من معدن البلاتين.

٤- يستبدل بكلمتي (ثمانمئة سهما) الواردين في نهاية الفقرة (٤) من المادة (٢) عبارة (ثمانمئة وخمسين سهما).

مادة (٣)

يستبدل بنص المادة (٤) والنماذج الملحقه بها النص التالي:
يصدر الوزير القرارات اللازمة لاعتماد نماذج دمع وترقيم المصوغات، وتنشر في
الجريدة الرسمية.

مادة (٤)

يستبدل بنص المادة (٥) النص التالي:
يتم دمع المصوغات بعد فحصها والتأكد من مطابقتها لدرجة نقائها الحقيقي،
ويسمح بدمغها إذا كان مقدار النقص في درجة نقائها لا يزيد على جزئين من ألف
في المصوغات الذهبية وأربعة أجزاء من ألف في المصوغات الفضية.

مادة (٥)

يستبدل بنص المادة (٨) النص التالي:
إذا ثبت بعد الفحص أن درجة نقاء المصوغات أو بعضها أقل من درجة النقاء
المبين في الإقرار فلصاحبها أو من ينوب عنه بناء على طلب موقع منه أن يطلب ما
يلي:

- ١- دمعها بالعيار الأقل شريطة ألا يقل عن العيار الذي يليه.
- ٢- استرداد المصوغات الذهبية، إذا كان النقص في درجة نقائها لا يزيد على ستة

أجزاء من ألف، والفضية إذا كان النقص في درجة نقائها لا يزيد على اثني عشر جزءاً من ألف.

٣- تكسير المصوغات الذهبية، إذا كان النقص في درجة نقائها يزيد على ستة أجزاء من ألف، والفضية إذا كان النقص في درجة نقائها يزيد على اثني عشر جزءاً من ألف.

مادة (٦)

١- يستبدل بمقدمة المادة (١٠) المقدمة التالية:

(يستثنى من الدمغ ما يلي):

٢- تحذف الفقرة (٤) من المادة المذكورة أعلاه.

مادة (٧)

يلغى نص المادة (١١).

مادة (٨)

يستبدل بنص المادة (١٦) النص التالي:

في حالة تكسير المصوغات لعدم مطابقتها للعيار المطلوب، تستوفي الجهة المختصة رسوماً عن تكسيرها.

مادة (٩)

يستبدل بنص المادة (١٧) النص التالي:

للووزير منح التراخيص اللازمة لمزاولة الحرف والمهن التالية:

- ١- تصنيع وتشكيل المصوغات.
- ٢- تجارة المعادن الثمينة.
- ٣- فحص وتحليل المعادن الثمينة.
- ٤- خبير مئمن مصوغات أو أحجار كريمة.
- ٥- وزان مصوغات.

مادة (١٠)

يستبدل بنص المادة (٢٥) النص التالي:

تستوفى رسوم فحص وتحليل ودمغ وتكسير وتثمين واسترداد المعادن الثمينة وفقاً لنظام يصدره مجلس الوزراء.

مادة (١١)

يضاف الى نص المادة (٢٦) كلمة (بالحبس) بعد عبارة (يعاقب عند إدانته) وقبل عبارة (مدة لا تقل عن سنة).

مادة (١٢)

يعرض هذا المرسوم بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد

صدور هذا المرسوم بقانون.

مادة (١٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ ٧/ جمادى الآخرة / ١٤٢٠ هجرية

الموافق: ١٧/ ٩/ ١٩٩٩ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بإنشاء المجلس الأعلى للطفولة والأمومة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (١) لسنة ١٩٩٩م بتشكيل المجلس الأعلى
للطفولة والأمومة،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

تعاريف

مادة (١)

يكون للكلمات والعبارات المعاني الواردة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

رئيس السلطة: رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

المجلس: المجلس الأعلى للطفولة والأمومة.

الرئيس: رئيس المجلس الأعلى للطفولة والأمومة.

مادة (٢)

أ- ينشأ مجلس أعلى للطفولة والأمومة، ويكون له الشخصية الاعتبارية، ويتبع

رئيس السلطة.

ب- يكون مقر المجلس الرئيس مدينة القدس، ومقره المؤقت مدينة غزة، وله أن يفتح فروعاً أخرى.

مادة (٣)

أ- يُشكل المجلس من رئيس وثلاثة عشر عضواً على النحو التالي:

رئيساً	السيدة سهى عرفات
عضواً	١- غسان الشكعة
عضواً	٢- د. أميل جرجوعي
عضواً	٣- د. رمزي خوري
عضواً	٤- د. أحمد اليازجي
عضواً	٥- د. سميح العبد
عضواً	٦- د. عماد طروية
عضواً	٧- د. فريال البنا
عضواً	٨- هاني سابا
عضواً	٩- فاطمة رباح
عضواً	١٠- منى ترزي
عضواً	١١- زينب الوزير
عضواً	١٢- ابراهيم أبو دقة
عضواً	١٣- د. سحر فهد القواسمة

ب- للمجلس الحق في أن يختار أعضاء فخريين دون أن يكون لهم حق التصويت.

أهداف واختصاصات المجلس

مادة (٤)

يهدف المجلس إلى:

- ١- الإرتقاء بالتنظير الإنساني وتنمية الطفل الفلسطيني.
- ٢- رعاية الطفولة والأمومة وتوفير الدعم لها.
- ٣- العمل على التعاون مع المنظمات الدولية والمؤسسات الإقليمية من أجل تطبيق ميثاق حقوق الطفل العربي وميثاق الأمم المتحدة.

مادة (٥)

للمجلس في سبيل تحقيق أهدافه:

- ١- وضع استراتيجية وطنية للطفولة والأمومة، والمساهمة في وضع السياسات والتشريعات والخطط اللازمة.
- ٢- التنسيق والتعاون مع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية لإخراج هذه السياسات والخطط للتنفيذ الفعلي من خلال الجهات المنفذة.
- ٣- توعية الرأي العام بقضايا الطفولة والأمومة ببرامج هادفة من خلال وسائل الإعلام، وتزويد المجتمع المدني - خصوصاً العائلة - بالمعلومات، والمهارات،

- والدعم لتنشئة الأطفال في جو أسري ومجتمع يحرصُ على تطور الطفل البدني والنفسي، وحمايته من الأذى والإستغلال ووجوده بصورة متساوية في المجتمع وحقه في الإستماع إليه.
- ٤- تبني واقتراح مشروعات مبتكرة لتنمية الطفل بما يتفق وخطط المجلس، وكذلك مشروعات تخص الأم.
- ٥- إنشاء مركز وطني معلوماتي للطفل والعائلة، وعمل البحوث والدراسات للحصول على المعلومات والبيانات، ودراسة أوضاع الطفولة والأمومة، وتحديد احتياجاتها، وتبادل هذه المعلومات مع الهيئات ذات العلاقة.
- ٦- تعزيز التعاون بين الأقطار العربية بشأن تبادل الزيارات بين المؤسسات التي تُعني بالطفولة والأمومة على مستوى الوطن العربي.
- ٧- تجنيد المصادر الإنسانية والإقتصادية والمؤسسية من أجل دعم حقوق الطفل الفلسطيني واحتياجاته، وعمل الإتصالات الدولية والمحلية لتقديم المساعدات لعملية التدريب والإرتقاء بمستوى الأداء في مجال الطفولة والأمومة وتطويرها.
- ٨- متابعة الإجراءات والتشريعات التي تهدف الى حماية الطفولة والأمومة لتواكب ما وصل إليه المجتمع الدولي في هذا المجال.
- ٩- إيجاد وتوفير مصادر دخل لتنفيذ المشاريع المختلفة ورصد المخصصات المالية

الضرورية لتلبية وتحقيق هذه الأهداف والبرامج الواردة في الإستراتيجيات الوطنية، واستقطاب الدعم من أجل التنمية الصحية والاجتماعية وحماية الطفولة والأمومة، والأطفال المحرومين بصفة خاصة.

مادة (٦)

للمجلس الحق في تملك العقارات واستئجارها بالقدر الكافي اللازم لتحقيق أهدافه.

مادة (٧)

ينتخب المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس، وأميناً عاماً، وأميناً للتصديق، ومُشرفاً عاماً على سكرتارية المجلس، ومسئولاً للعلاقات العامة.

مادة (٨)

يقوم الرئيس بتمثيل المجلس في اجتماعه أمام الجهات الرسمية وغير الرسمية وفي صلاته بالغير.

مادة (٩)

يتولى نائب الرئيس مهام الرئيس ويمارس صلاحياته في حال غيابه، وبتكليف منه.

مادة (١٠)

يقوم الأمين العام بمتابعة تنفيذ قرارات المجلس، وتلقي التقارير، وتحضير

جلسات المجلس، وأية مهام يُكلف بها من رئيس المجلس.

مادة (١١)

يتولى أمين الصندوق إعداد الميزانيات، وتقديم التقارير المالية للمجلس كل ستة أشهر، كما يكون مسئولاً عن معدات المجلس وأمواله المنقولة، ويحتفظ بالسجلات اللازمة لذلك.

مادة (١٢)

يتولى مشرف عام سكرتارية المجلس التنسيق والإشراف والمتابعة لأنشطة المجلس.

مادة (١٣)

يتولى مسئول العلاقات العامة متابعة وتنفيذ كافة القضايا المتعلقة بعلاقة المجلس بالجهات الأخرى ووفق ما يكلف به من قبل رئيس المجلس.

مادة (١٤)

يحق للمجلس بموافقة الرئيس أن يمنح لقب عضو شرف لأي شخص يؤازر المجلس مادياً أو أدبياً في سبيل إنجاح هذا العمل، كما يحق له أن يمنح هذا اللقب لأي عضو من أعضائه بعد انتهاء مدة عضويته.

مادة (١٥)

تنتهي العضوية في المجلس:

- ١- بالوفاة.
- ٢- بالإستقالة شريطة قبولها من رئيس السلطة.
- ٣- إنهاء العضوية بقرار من رئيس السلطة، أو بناءً على تنسيب من المجلس.
- ٤- إذ صدر بحق العضو حكم نهائي في جناية أو جريمة مخلة بالشرف، أو الأمانة، أو بأمن الدولة.

مادة (١٦)

يعقد المجلس جلساته العادية كل شهر على الأقل في مقر المجلس، أو في المكان الذي يحدده الأمين العام بالتنسيق مع الرئيس ويُبلغ أعضاء المجلس كتابياً بموضوع الدعوة وتاريخها وجدول أعمالها.

مادة (١٧)

يُعد الإجتماع قانونياً بحضور أغلبية الأعضاء بمن فيهم الرئيس.

مادة (١٨)

- ١- يجري التصويت على المسائل المعروضة للبحث بطريق الإقتراع العلني، وإذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.
- ٢- يجوز للمجلس التصويت بالإقتراع السري إذا رأى ذلك ضرورياً.

مادة (١٩)

للمجلس تشكيل لجان فرعية من أعضائه لمتابعة الأعمال الخاصة بالمجلس، كما

ويحق له أن يستعين بذوي الخبرة والكفاءة من غير الأعضاء في الأمور المعروضة عليه، دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

مادة (٢٠)

للمجلس أن يعين الموظفين الذين سيعملون في المقرات التابعة له بقرار من الرئيس، ويطبق على الموظفين المعيّنين العقود المبرمة معهم وأحكام قانون العمل.

الموارد المالية

مادة (٢١)

تتكون الموارد المالية للمجلس من:

- ١- الأموال المخصصة له من السلطة.
- ٢- التبرعات والهدايا غير المشروطة.
- ٣- أية موارد مشروعة ناتجة عن نشاطات المجلس.

مادة (٢٢)

تودع أموال المجلس في مصرف أو أكثر في محافظات فلسطين على أن تُحفظ سلفة مالية نقدية لدى أمين الصندوق في المقر لتكون سلفة دائمة يُحددها المجلس وتجدد تلقائياً.

مادة (٢٣)

يتولى توقيع جميع الحوالات أو الشيكات أو سائر الأوراق المالية رئيس المجلس أو نائبة في حالة غيابه، وأمين الصندوق مجتمعين.

مادة (٢٤)

١- تبدأ السنة المالية في الأول من شهر يناير من كل سنة، وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من نفس السنة.

٢- يعرض أمين الصندوق الميزانية عن السنة المنتهية على المجلس قبل نهاية السنة بشهر واحد لاعتماد ما جاء فيها.

٣- يعد أمين الصندوق مشروع الميزانية التقديرية للسنة الجديدة ويتم عرضها على المجلس لإقرارها أو تعديلها لتصبح نافذة المفعول في بداية السنة المالية.

٤- بعد إقرار الميزانية من المجلس يتم عرضها على وزارة المالية لاعتماد الموازنة الخاصة بالمجلس من هذه الوزارة.

مادة (٢٥)

يجب أن تُدقق حسابات المجلس سنوياً من قبل مدقق حسابات قانوني خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للمجلس.

مادة (٢٦)

١- إذا اقتضت المصلحة العامة حل المجلس فيكون قرارُ الحل من قبل رئيس

السلطة وبناءً على تنسيب من المجلس.

٢- وفي حالة حل المجلس من قبل رئيس السلطة تعود ممتلكات وأموال المجلس للجهة التي يقررها.

أحكام عامة

مادة (٢٧)

للمجلس أن يضع نظاماً داخلياً ينظم سير أعماله.

مادة (٢٨)

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (٢٩)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في غزة بتاريخ: ٢٤/٦/١٩٩٩ م

الموافق: ١٠ من ربيع أول ١٤٢٠ هـ

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (٣) لسنة ١٩٩٩م

بشأن رسوم الخدمات والرخص الصادرة
طبقاً للقوانين الزراعية المطبقة بوزارة الزراعة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون الغابات رقم ٥ لسنة ١٩٢٦،

وعلى قانون مصايد الأسماك رقم ٦ لسنة ١٩٣٧،

وعلى قانون الأسمدة الزراعية رقم ٢٧ لسنة ١٩٣٨،

وعلى قانون ضريبة الحيوانات رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٤،

وعلى قانون أمراض الحيوانات رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٥،

وعلى قانون ترخيص الرعاة رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٦،

وعلى قانون مراقبة الحمضيات رقم ٣٧ لسنة ١٩٤٠،

وعلى قانون وقاية النبات رقم ١٠ لسنة ١٩٢٤ المعمول بها في محافظات غزة.

وعلى قانون تسويق المنتجات الزراعية والحيوانية رقم ٨٨ لسنة ١٩٦٦،

وعلى قانون داء الكلب رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٤

وعلى قانون أمراض الحيوانات رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٤،

وعلى قانون الزراعة العامة رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٦ المعمول بها في محافظات الضفة.

وعلى قانون حماية الثروة الحيوانية رقم ٨ لسنة ١٩٩٨،

وبناء على عرض وزير الزراعة.

وعلى مقتضيات المصلحة العامة،

اصدرنا المرسوم التالي:-

مادة (١)

تستوفي وزارة الزراعة مقابل الخدمات والرخص طبقاً للقوانين الزراعية المشار اليها الرسوم المبينة بالجدول المرفق بهذا المرسوم.

مادة (٢)

تورد الرسوم المستوفاة الى الخزينة العامة طبقاً للأصول المعمول بها بوزارة المالية.

مادة (٣)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في غزة بتاريخ: ١٩/٩/١٩٩٩ ميلادية

الموافق: ٩ من جمادى الآخرة / ١٤٢٠ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

الجدول الملحق

بشأن رسوم الرخص والخدمات الزراعية

أولاً: رسوم المنتجات الحيوانية

١- الإستيراد من الخارج

م	المبلغ بالشيكل	الوحدة	نوع الخدمة	ملاحظات
-١	١٠	عدد	عن كل رأس أبقار.	
-٢	٥	عدد	عن كل رأس أغنام	
-٣	٣٠	طن	عن كل طن لحوم مجمدة أو مبردة أو طازج أو أحشاء	
-٤	٣٠	طن	عن كل طن أجبان والبان مخمرة سائلة أو مجمدة	
-٥	٣٠	طن	عن كل طن سمك جميع الأنواع مبرد أو مجمد أو مملح	
-٦	٣٠	طن	عن كل طن لحوم دواجن بجميع أنواعها.	

٢- الإستيراد من إسرائيل

م	المبلغ بالشيكل	الوحدة	نوع الخدمة	ملاحظات
-١	١٥	عدد	عن كل رأس أبقار.	
-٢	٥	عدد	عن كل رأس أغنام	
-٣	٤٠	طن	عن كل طن لحوم مجمدة أو مبردة أو طازج أو أحشاء	
-٤	٤٠	طن	عن كل طن أجبان أو إلبان منتجات ألبان	
-٥	٤٠	طن	عن كل طن سمك جميع الأنواع مبرد أو مجمد أو مملح	
-٦	٤٠	طن	عن كل طن لحوم دواجن مجمدة أو مبردة أو أحشاء	
-٧	١٠	طن	عن كل طن علف حيوانات أو دواجن جميع الأنواع	

٣- الإستيراد من إسرائيل أو الخارج

م	المبلغ بالشيكل	الوحدة	نوع الخدمة	ملاحظات
١-	٥٠	عدد	عن كل رأس خيول.	
٢-	٥٠	عدد	عن كل كلب أو قط.	
٣-	١٠	عدد	عن كل حمار أو بغل.	
٤-	١٥	عدد	عن كل ١٠٠٠ صوص من عمر يوم واحد (دجاج، حبش، بط، وز).	
٥-	١٠	عدد	عن كل ١٠٠ طير داجن كبير لإنتاج البيض المخضب أو بيض المائدة.	
٦-	١	عدد	عن كل جلد غنم.	
٧-	٢	عدد	عن كل جلد بقر	
٨-	٥	عدد	عن كل ١٠٠٠ بيضة تفقيس جميع الأنواع.	

٤- رسوم استيراد حيوانات وطيور الزينة من إسرائيل والخارج الى حديقة

الحيوانات:-

م	المبلغ بالشيكل	الوحدة	نوع الخدمة	ملاحظات
١-	٢٠	وحدة	لكل وحدة زواحف	
٢-	٥٠	عدد	لكل حيوان صغير الحجم	
٣-	١٠٠	عدد	لكل حيوان كبير الحجم	
٤-	٥	عدد	لكل طير زينة أقل من ١٥٠ جم	
٥-	٢٠	عدد	لكل ببغاء وصقور ونعام وطيور شبيهة بها	

٥- التصدير الى اسرائيل

م	المبلغ بالشيكل	الوحدة	نوع الخدمة	ملاحظات
١-	١٠٠	طن	عن كل طن سمك جميع الأنواع.	
٢-	١	عدد	عن كل جلد غنم.	
٣-	٢	عدد	عن كل جلد بقر.	

٦- الشهادات البيطرية وأذن الإستيراد وبطاقات التسجيل والترقيم

م	المبلغ بالشيكل	الوحدة	نوع الخدمة	ملاحظات
١-	٢٠	شهادة	لكل شهادة بيطرية مصاحبة لشحنة حيوانات أو منتجات حيوانية الى اسرائيل	
٢-	١٠	شهادة	عن كل شهادة صحية بيطرية مرافقة لشحنة حيوانات أو منتجات حيوانية بين محافظات الوطن.	
٣-	١٠٠	إذن	عن كل إذن إستيراد من الخارة لاي مستورد (حيوانات أو منتجات حيوانية) وأسماك أو طيور أو ألبان أو أدوية بيطرية.	
٤-	٥	-	بطاقة تسجيل وتحصين كلب.	
٥-	٢٠	-	بطاقة تسجيل خيول.	
٦-	١	-	بطاقة عادية لتسجيل الأبقار.	
٧-	١	-	بطاقة بدل فاقد لتسجيل الأبقار.	
٨-	٣	-	عن كل رقم أبقار.	

	عن كل رقم جمال	إذن	٣	-٩
	عن كل رقم أغانم	-	١	-١٠
	تقرير بيطري	-	١٠	-١١
	عن كل إذن جلب من اسرائليل والمحافظات	-	١٥	-١٢

٧- التحصينات البيطرية:-

(أ) الرسوم

ملاحظات	نوع الخدمة	الوحدة	المبلغ بالشيكل	م
	جرعة تحصين جذري أغانم.	جرعة	١	-١
	جرعة تحصين طاعون أغانم.	جرعة	١	-٢
	جرعة تحصين طاعون أغانم.	جرعة	٢,٥٠	-٣
	جرعة تحصين اللسان الأزرق أغانم	جرعة	١	-٤
	جرعة تحصين حمى فحمية أبقار.	جرعة	٢,٥٠	-٥
	جرعة تحصين تسمم معوي وتيفانوس أغانم	جرعة	٣,٥٠	-٦
	جرعة تحصين حمى قلاعية أغانم مستوردة من الخارج.	جرعة	٣	-٧
	جرعة تحصين كلاميديا أغانم	جرعة	٧	-٨
	جرعة تحصين حمى قلاعية أبقار للعجول المستوردة من الخارج أو التسمين.	جرعة	١١	-٩
	عن كل جرعة تحصين ضد السعار.	جرعة	١٧	-١٠
	عن كل جرعة تحصين ضد حمى القراد.	جرعة	٢٠	-١١
	لكل موتور رش لتعقيم مزارع سعة ١٠٠ لتر خاص بالداثرة.	موتور	١٠	-١٢
	فحص عينة دواجن	-	٥	-١٣
	فحص ميكوبلازما دواجن	-	١٠	-١٤

ب) معفاة من الرسوم

م	الصنف
١-	لقاح حمى قلاعية غنم O
٢-	لقاح حمى قلاعية بقر (ASIA + A + O)
٣-	لقاح الحمى المالطية
٤-	أقراص إستركنين لمقاومة الكلاب الضالة

٨- رسوم الترخيص

م	المبلغ بالشيكل	الوحدة	نوع الخدمة	ملاحظات
١-	١٠٠٠	-	ترخيص فقااسة لأول مرة	
٢-	٢٠٠	-	تجديد رخصة فقااسة (سنوياً)	
٣-	١٠٠	-	ترخيص مزرعة أمهات لأول مرة	
٤-	٢٠	-	تجديد رخصة مزرعة أمهات سنوياً	
٥-	٥٠	-	ترخيص مزرعة دواجن لكل الأنواع لأول مرة	
٦-	١٠	-	تجديد رخصة مزرعة دواجن	
٧-	١٠٠	-	ترخيص مزرعة إبقار أو أغنام لأول مرة	
٨-	٥٠	-	تجديد رخصة مزرعة أغنام أو إبقار سنوياً	
٩-	١٠٠	-	ترخيص عيادة بيطرية لأول مرة	
١٠-	٥٠	-	تجديد رخصة عيادة بيطرية سنوياً	
١١-	١٠٠	-	ترخيص صيدلية بيطرية لأول مرة	
١٢-	٥٠	-	تجديد رخصة صيدلية بيطرية سنوياً	

ثانياً: رسوم المنتوجات الزراعية

١- الإستيراد من إسرائيل والخارج

ملاحظات	نوع الخدمة	الوحدة	المبلغ بالشيكل	م
	الحمضيات بكافة أنواعها	طن	١٠٠	-١
	المانجو	طن	٥٠	-٢
	الزيتون	-	١٠٠	-٣
	البلح	-	٥٠	-٤
	الأفوكادو	-	٣٠	-٥
	فواكه أخرى طازجة	-	٣٠	-٦
	الموز	-	٥٠	-٧
	الخضار بأنواعها المختلفة	-	٥٠	-٨
	الثوم والبصل بما فيها القنار	-	٢٠	-٩
	البطيخ والشمام	-	٣٠	-١٠
	عسل نحل	-	٢٠٠٠	-١١
	القش بكافة أنواعه	-	٥	-١٢

٢- التصدير الى إسرائيل

ملاحظات	نوع الخدمة	الوحدة	المبلغ بالشيكل	م
	حمضيات طازجة	طن	٨	-١
	حمضيات طازجة الى مصانع العصير	طن	٨	-٢

	جواقة الى الأسواق أو مصانع العصير	طن	٨	-٣
	الخضار الطازجة	طن	١	-٤
	الفواكه الطازجة	طن	١	-٥
	التوت الأرضي	طن	١	-٦

٣- التصدير الى الخارج

ملاحظات	نوع الخدمة	الوحدة	المبلغ بالشيكل	م
	حمضيات طازجة	طن	٨	-١
	الجواقة الطازجة	طن	٨	-٢

٤- الرسوم الخدمائية

ملاحظات	نوع الخدمة	الوحدة	المبلغ بالشيكل	م
	رخصة تصدير للخضار أو الفواكه أو الحمضيات حسب طلب التاجر،	طن	١	-١
	رخصة تصدير للزهور لمن يطلبها	١٠٠٠٠ سيخ	١	-٢
	تصريح نقل منتجات زراعية الى اسرائيل، وكذلك في محافظات الوطن	عدد	١٠	-٣
	شهادة منشأ فلسطينية من الزراعة لمن يطلبها	عدد	٥	-٤
	طلب للحصول على تصريح دخول لإسرائيل أو الضفة	عدد	٥	-٥
	أي معاملة أخرى	عدد	٥	-٦

ثالثاً: الرسوم العامة لوقاية النبات

ملاحظات	نوع الخدمة	الوحدة	المبلغ بالشيكل	م
	رسوم فحص جودة المبيد في مختبر المبيدات	العينة	٤٠٠	-١
	رسوم فحص متبقيات المبيد في المنتج الزراعي في مختبر المبيدات	العينة	٦٠٠	-٢
	رسوم إذن إدخال أشغال أو نباتات	١٠٠٠ شتلة شجرية	٢٠	-٣
	رسوم إذن إدخال أشغال أو نباتات	١٠٠٠ شتلة عشبية	٢	-٤
	رسوم بعدم ممانعة بإنشاء مشتل لإنتاج الأشغال		١٠٠	-٥
	رسوم إنتاج أشغال محلية	١٠٠٠ شتلة شجرية	١٠	-٦
	رسوم إنتاج أشغال محلية	١٠٠٠ شتلة عشبية أو أقل	١	-٧
	رسوم إصدار موافقة من الحجر الزراعي لاستيراد منتج نباتي	لكل إذن	٢٠	-٨
	رسوم إصدار شهادة الصحة الزراعية	لكل شهادة	٥	-٩
	رسوم فحص هيئات تربة (فطرية - النيماتودا)	العينة	١٠	-١٠
	رسوم فحص عينة نباتية للأمراض الفطرية أو البكتيرية أو الآفات الحشرية	العينة	١٠	-١١
	رسوم فحص عينة نباتية للأمراض الفيروسية	العينة	٥٠	-١٢

رابعاً: الرسوم الخاصة بالأسمدة الزراعية

١- الخدمات العامة للمياه

ملاحظات	نوع الخدمة	الوحدة	المبلغ بالشيكل	م
	رسوم طلب خاص باستيراد الأسمدة الزراعية	-	٣٠	-١

٢- تحليل كيميائي (تربة)

ملاحظات	نوع الخدمة	الوحدة	المبلغ بالشيكل	م
	التشبع بالرطوبة s.p.	-	١٤	-١
	التوصيل الكهربائي e.c	-	٦	-٢
	الرقم الهيدروجيني ph	-	٨	-٣
	صوديوم na+	-	٨	-٤
	بوتاسيوم k+	-	٨	-٥
	كالسيوم + ماغنيسيوم ca+2 +mg+2	-	٢٤	-٦
	كلورايد cl S.A.R.	-	٦	-٧
	نترات no3	-	٦	
	كربونات كالسيوم caco 3	-	٢٥	-٨
	طين clay	-	١٢	
	سلت طمي silt	-	٦	-٩
	رمل sand	-	٦	-١٠
	بورون (b mg/l)	-	٣٥	-١١
	فوسفور (po4 mg/l)	-	٣٠	-١٢

خامساً: الغابات والمراعي

ملاحظات	نوع الخدمة	الوحدة	المبلغ بالشيكل	م
	رسوم رخصة أشجار من غابة حكومية	كل الكمية	٢٠	-١
	رسوم رخصة أشجار من غابة خصوصية	كل الكمية	٢٠	-٢
	رسوم استيراد حطب وأخشاب	طن	٥	-٣
	رسوم قطع أشجار من غابة حكومية	طن	٢٠	-٤
	رسوم قطع أشجار من غابة خصوصية	طن	٢٠	-٥
	رخصة عمل فحم من غابة حكومية	طن	٢٠	-٦
	رخصة عمل فحم من غابة خصوصية	طن	٢٠	-٧
	عمل ونقل فحم من غابة حكومية	١٠٠ كيلو	١٥	-٨
		جرام		
	عمل ونقل فحم من غابة خصوصية	١٠٠ كيلو	١٠	-٩
		جرام		
	رسوم رعي في الغابات	رأس غنم	١	-١٠
		شهريا		
	رسوم رعي في الغابات	رأس	٢	-١١
		بهيمة		
		شهريا		

خامساً: رسوم الثروة السمكية

ملاحظات	نوع الخدمة	الوحدة	المبلغ بالشيكل	م
	الحصول على رخصة صيد لأول مرة لمدة سنة ميلادية	رخصة	١٢	-١
	تجديد رخصة صيد لمدة سنة ميلادية	رخصة	١٠	-٢
	رخصة بدل فاقد أو تالف	رخصة	٥	-٣
	رسوم تسجيل مركب الصيد لمدة سنة ميلادية	سجل	١٥	-٤
	رسوم السجل الإحصائي لمالك مركب الصيد لمدة سنة ميلادية	سجل	١٠	-٥
	رسوم معاملات استيراد (مواد ومعدات لها علاقة بالثروة السمكية)	طلب	٣٠	-٦
	رسوم رخصة عمل مفرخ أسماك (مياه مالحة - مياه عذبة) لمدة سنة ميلادية	رخصة	١٠٠	-٧
	رسوم رخصة عمل مزرعة أسماك (مياه عذبة - مياه عذبة) لمدة سنة ميلادية	رخصة	٢٠	-٨
	رسوم رخصة تجديد مزرعة سمكية لمدة سنة ميلادية	رخصة	١٠	-٩
	رسوم رخصة تجديد عمل مفرخ أسماك لمدة سنة ميلادية	رخصة	٥٠	-١٠
	رسوم معاملات	معاملة	٥	-١١

مرسوم رئاسي رقم (٤) لسنة ١٩٩٩

بشأن تحديد اختصاصات وزارة شؤون المنظمات الأهلية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ م بشأن الإنتخابات وتعديلاته،

وعلى المرسوم الرئاسي رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ م بتشكيل مجلس الوزراء،

وعلى ما عرضه وزير شؤون المنظمات الأهلية،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،

أصدرنا المرسوم التالي:

مادة (١)

تهدف وزارة شؤون المنظمات الأهلية (NGOS) الى تنسيق وتنظيم العمل بين كافة المنظمات الأهلية الفلسطينية والأجنبية والجهات الحكومية المختلفة إنطلاقاً من مبدأ التكامل والمشاركة والشفافية في التخطيط والتنفيذ لإنجاز الخطة الوطنية الشاملة لخدمة المجتمع الفلسطيني.

مادة (٢)

تتولى الوزارة في سبيل تحقيق أهدافها ممارسة الإختصاصات التالية:

- ١- التنسيق والتعاون مع وزارة الداخلية والوزارات ذات العلاقة بشأن تسجيل ومتابعة أعمال الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية.
- ٢- تنسيق وترسيخ العمل بين المنظمات الأهلية والجهات الحكومية المختلفة ووضع الآليات المناسبة لتحقيق ذلك.
- ٣- ضمان حرية واستقلالية العمل الأهلي ليتكامل مع الحكومي في خدمة قطاعات العمل المختلفة.
- ٤- العمل على إنعاش وتشجيع العمل التطوعي وتطوير مفاهيمه وأسسها.
- ٥- المساهمة في وضع موائيق شرف وآليات العمل والتنسيق بين المنظمات الأهلية العاملة في نفس القطاع.
- ٦- المساهمة في وضع وتحديد الأولويات الوطنية في القطاعات المختلفة بالمشاركة بين المنظمات الأهلية والوزارات ذات العلاقة لتقديمها للأطراف الأجنبية.
- ٧- المساهمة في وضع برامج وآليات إحياء التكافل الإجتماعي.
- ٨- تطوير مصادر الدعم المالي المحلي والعربي والدولي للمنظمات الأهلية.
- ٩- تأمين أقصى قدر من التعاون بين المنظمات الأهلية والوزارات المختلفة لصياغة توجهات وطنية مشتركة خصوصاً في مجالات التنمية المختلفة.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ ١٠/٦/١٩٩٩ م

الموافق ٢٦ من جمادى الآخرة ١٤٢٠ هـ

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (٥) لسنة ١٩٩٩م

بشأن تعديل تعيين الأستاذ / وليد عبد الله أيوب مستشار

وزير الإسكان - مساعد مأمور التسوية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على (قانون تسوية حقوق ملكية الأراضي) رقم (٩) لسنة ١٩٢٨

المعمول به في محافظات غزة وعلى المرسوم الرئاسي رقم (٥) الصادر بتاريخ

٩٨/١٢/٢٨ بشأن تعيين مأمور التسوية ومساعديه.

وبناءً على عرض وزير العدل والإسكان

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

رسمنا بما يلي:

مادة (١)

يعين الأستاذ / وليد عبد الله أيوب - مستشار وزير الإسكان - مساعد مأمور

التسوية / نائباً لمأمور التسوية بدرجة مدير عام بالإضافة إلى وظيفته.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من

تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمحافظة غزة بتاريخ ١٨/١١/١٩٩٩م

الموافق ١٠/شعبان/١٤٢٠هـ

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

